شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

تقريرات على شرح الورقات

المؤلف

أحمد بن محمد بن أحمد البناء (الدمياطي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي
١٠٩
تقريرات على الورقات
الدمياطي
مكتبة مكة
مخطوطات

فقه شافعي
١٠٩
تقريرات على الورقات
الدمياطي
مكتبة مكة
مخطوطات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٠٩
فقه شافعي

فقه شافعي
١٠٩

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
رقم الحفظ ...
الرفوف ...
تاريخ الرد ...

١

ان الذين اضنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا

عبد الصمد

ان الذين امنوا يهديهم ربهم بايمانهم

فقه شافعي

١٩

١٦:١
١٨:١
٢٤:٣
١٠:٤

١٣٨٥/١٠

ان الله مع الصابرين

NIU

تقريرات على شرح الورقات

للشيخ احمد بن محمد الدمياطي الشافعي

وزارة الحج والأوقاف - بمكة المكرمة
مكتبة مكة المكرمة
(نسخة بالحاسب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اطيب الاصول وطهر فروعه وخصه بالكتاب العزيز المعجز المخجل واتاه جوامع الكلم فهي لسنة الغرّ فبين احكام الشرع وباقامتها لسعادة دنيا واخرى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من تعبد بصحيح الاعمال وادى الفرض والمندوب وتعاطى في معيشته الحلال واجتنب فاسد الامور ومكروهاتها وامتنع عن الحرام فاستباح الجنة فيا سعادة من حباه مولاه بالاكرام واشهد ان سيدنا محمدا المحاز على المنقبة في الدين المؤيد بالدلائل القطعية والواضحات البراهين صلى الله وسلم عليه وعلى اله المطهرين من الادناس واصحابه المجمعين على الحق فكان اجماعهم من اعظم الادلة مع الاستصحاب والقياس اما بعد هذه تقرير ان شريفة وعبارات لطيفة لشيخنا علامة مصره وفريد عصره الشيخ احمد بن محمد الدمياطي مفتي بلدة مكة المكرمة تغمده الله بالرحمة والرضوان على شرح ورقات ابي المعالي امامي الحرمين لجلال الدين المحلي عليهما سحائب رحمته والرضوان واسكنهما بحبوحة جنته جردتها بامره من خطه بهامش نسخته حين قرأته الشرح المذكور لجمع من الطلبة بالمسجد الحرام فجاءت بحمد الله نسخة مطولة مختصرة منقحة معتبرة والله اسال ان ينفع بها كما نفع باصلها وان يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم انه جواد رؤف رحيم بسم الله الرحمن الرحيم اي بكل اسم من اسمائه الذات الاعلم الموصوف بكمال الانعام وبمادونه او باراده ذلك ابتدا او اولف متلبسا متبركا او مستعينا واقتصر على البسملة لحصول الحمد بها فانها تتضمن نسبة الجميل اليه تعالى على الوجه المخصوص واقتتح بها لانها من ابلغ الثنا وحمد الفضلا ولهذا اكتفى بها الامام البخاري في اول صحيحه وترك الصلاة اختصارا ويحتمل انه اتى بها لفظا واكمالها الذي يجمع البسملة والحمدلة والتشهد ذكرا لله تعالى

وقد حصل بالبسملة هذه ان كانت الخطبة قبل التاليف فالاشارة الى ما في الذهن اي مفصل هذا المجمل ورقات وان كانت بعد التاليف فاما ان تكون الى ما في الذهن او الى ما في الخارج اي المنقوش ورقات صنفها الامام العلامة العالم اعلم الحرمين ضياء الدين ابو المعالي عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني العراقي الشافعي ولد سنة تسع عشرة واربعمائة جاور بمكة والمدينة اربع سنين يفتي ويجمع طرق الشافعي ثم عاد الى نيسابور فبنى له الوزير نظام الدين المدرسة النظامية فخطب بها وجلس للوعظ والمناظرة ومات سنة ثمان وسبعين واربعمائة فعمره نحو تسع وخمسين سنة واغلقت الاسواق يوم موته وكانت تلامذته يومئذ قريبا من اربعمائة ونسب للحرمين لمجاورته بهما كذا في الشعراني على عبد السلام وفي حاشية شيخنا على كفاية العوام ولقب بذلك اي بامام حرمين لانحصار افتا الحرم المكي والمدني فيه ثم ان قوله ورقات فيه مجاز علاقته المجاورة او هو على تقدير مضاف اي ذات ورقات قليلة هذه من كلام الشارح وهو الامام العالم العلامة شيخ الاسلام مفتي الانام وبقية العلماء الاعلام جلال الدين محمد بن احمد المحلي الشافعي ولد سنة احدى وتسعين وسبعمائة ومات اول يوم من سنة اربع وستين وثمانمائة فعمره نحو اربع وسبعين سنة وانما صرح بقوله قليلة مع فهمه من جمع العلة تنشيطا للمبتدي وليلا يتوهم خروجه عنه اذ قد يستعمل للكثرة تشتمل اي صفة او خبر ثان او استيناف اي تحتوي وتلتزم من اصو من اصول الفقه صفة لفصول اي كائنة تلك الفصول من جملة اصول الفقه اي بعض المعنى المسمى بهذا اللفظ والمراد بها الادلة السمعية من الكتاب والسنة والاجماع من حيث اثبات الاحكام بها بطريق الاجتهاد ينتفع بها المبتدي وغيره انتفاع المبتدي

ضياء الدين امام الحرمين

فصول اي انواع من المسائل او من كلام او نحو فصلا الانفصال عن غيره ونحو

بها بالتعلم وانتفاع غيره بالتذكر لما عنده او بجمعه اصول المسائل
الكثيرة المشتتة في ذهنه بعبارات مختصرة قريبة الى الذهن
اى لفظ اصول الفقه بيّن به ان المشار اليه لفظ اصول الفقه بقرينة
الاخبار عنه بمؤلف والتاليف كالتركيب من خواص الالفاظ وخ ففيه
استخدام لانه ذكر اصول الفقه بمعنى الفن ثم اعاد عليه اسم الاشارة
بمعنى اللفظ مؤلف اي بحسب الاصل والا فالمشار اليه مفرد لانه لعب
على الفن المخصوص من جزئين الخ فيه نظر فان له جزأ آخر وهو
الصورة اعني اضافة الأول للثاني فح اصول الفقه ادلته مع حيثية ما الله ح
ويجاب بانه ترك اما لعسر فهمه على المبتدي او للاستغناء
عن بيانه من الافراد المقابل للتركيب دفع به ما يقال وصف الجزئين
بالافراد غير صحيح بالنسبة للجزء الأول لانه جمع لا مفرد وحاصل الدفع
ان الافراد الموصوفين به من الافراد المقابل للتركيب وهو عدم دلالة
اللفظ على جزء معناه فيصدق بالجمع وغيره لا من الافراد المقابل للجمع
اي والتثنية واقتصر على الجمع لانه محل التوهم ويطلق المفرد على مقابل الكلمة
وعلى مقابل المضاف والشبيه به يعرف بمعرفة ما الفي منه فيه جريان
الصلة على غير الموصول ولم يبرز جريا على المذهب الكوفي ما بني عليه
غيره اي شيء محسوس او معقول وكذلك قوله ما بني على غيره وفروع
الفقه من اضافة البيان او الاعم الى الاخص لان اصوله هي الادلة الاجمالية
او الادلة مطلقا وهو الفهم اي لما دق وغيره وقيل السمع لما دق فلا
يقال فقهت ان السماوات فوقنا يعال فقه كفهم وزنا ومعنى وفقه كنصر
اذا سبق غيره في الفقه وفقه كظرف اذا صار الفقه له سجية وهو
معرفة الاحكام اي التهيؤ لمعرفتها بان يكون عنده ملكة يقتدر بها على
تحصيل التصديق باي حكم اراد وان لم يكن حاصلا بالفعل كالامام مالك
حين سئل التي طريقها اي لطريق ثبوتها وظهورها صفة لمعرفة
الاجتهاد هو بذل الوسع في بلوغ الغرض كالعلم اي كتهيؤ العلم

قوله في خارج

في حال الصبي اي والصبية بل لفظ الصبي يشمل الصبية كما نقله
الاسنوي عن اللغة في الحلي الجباح كحلي امرأة لا سرف فيه بخلاف حرام
كحلي رجل لاستعماله والمكروه كضبة انا كبيرة لحاجة او صغيرة لزينة
وما لم تعلم اللغة بعد البحث لا يتناول الا العلم بجميع
[illegible]
فان قلت
[illegible]
قلت الاحكام الوضعية كمعرفة ان هذا سبب في كذا او شرط له او مانع منه
الا ان يؤول كلامه بان المراد ان هذه السبعة من جملة الاحكام المرادة
وانما اسقط من الاحكام التكليفية خلاف الاولى جريا على طريقة
المتقدمين الذين لا يثبتونه واما المتاخرون المثبتون له فقالوا المطلق
تركه طلبا غير جازم ان ثبت بنهي مقصود فهو المكروه وان ثبت بنهي
غير مقصود اي مستفاد من الامر بضده فهو خلاف الاولى فالواجب
ما يثاب به اخ اي قولا او فعلا او اعتقادا وسواء كان واجبا عينيا او كفائيا
من حيث وصفه بالوجوب هي حيثية تقييد لا حيثية تعليل
كتحرك النار من حيث انها حارة تسخن اي لا باعتبار وصفه او البطلان
ومنه يعلم ان هذه الاقسام متداخلة لا متباينة كصلاة الفرض في محل
مغصوب او في الحمام مثلا ولا منافاة بين الاثابة والمعاقبة لانهما

باعتبارين مختلفين مع العفو عن غيره لا يقال ان ترك مفرد مضاف وهو من صيغ العموم لجواز حمل اضافته على الجنس او العهد الذهني

والمندوب اي المندوب اليه اي المدعو اليه ففيه الحذف والايصال واورد على التعريف الاذان فانه اذا اطبق اهل البلد على تركه قوتلوا وعوقبوا مع انه الدار الاخرة واجيب بانه من حيث التهاون بالدين لا باعتبار شعائره الظاهرة والمباح ويسمى ايضا جايزا وحلالا اي ما لا حرج الخ انما قال ذلك لرد ما قيل ان كلا من الاثابة والمعاقبة على كل من فعل المباح وتركه امر جايز اذ له تعالى ان يفعل ما يشاء حتى اثابة العاصي وتعذيب الطايع فلا يصح نفي واحدة من الاثابة والمعاقبة افادة سم

والمحظور ويسمى حراما ومعصية وذنبا وموجبا عنه وموعدا عليه اي من الشارع ويسمى حجرا ايضا ففي الصحاح الحظر الحجر وهو خلاف الاباحة والمحظور المحرم انتهى امتثالا بان كف نفسه عنه لداعي نهي الشرع وانما قيد به احترازا عن تركه لتحو خوف من مخلوق او حياء منه او عجز عنه فلا يثاب عليه وكذا ان تركه بلا قصد شيء ويعاقب على فعله اي يخص لعقاب في الاخرة عدا على فعله بلا عذر قال في الجوهرة

فان يثبنا فبمحض الفضل وان يعذب فبمحض العدل

انتهى مع العفو عن غيره ولا ينافيه ان فعل مفرد مضاف لمعرفة فيعم لانه يجاب بمثل ما تقدم من ان الاضافة للجنس او للعهد الذهني ويترتب العقاب اي استحقاقه على فعله بان ينتهض فعله سببا للعقاب بمعنى ان من فعله بلا عذر استحق العقاب ولا يلزم من استحقاقه وجوده بالفعل الا ترى انك تقول زيد يستحق القضا او الافتا او التدريس مع انه ليس متلبسا بواحد منها والمكروه شمل العبارة مكان طلب تركه بنهي مخصوص ومكان بنهي غير مخصوص كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من اوامرها وهو اصل الاصطلاح الاصولي وان خالف بعض متاخري الفقهاء ومنهم المصنف مخصوا المكروه بالاول وسموا الثاني خلاف الاولى

والصحيح

والصحيح هو لغة السليم النفوذ هو بالمعجمة من نفوذ السهم وهو بلوغ المقصود من الرمي اي بان يوصف بالنفوذ ويصح اصطلاحا ان يقال انه نافذ ويعتد به بان يوصف بالاعتداد ويصح اصطلاحا ان يقال انه معتد به فاذا قيل هذا البيع صحيح اي نافذ ومعتد به ويترتب عليه الانتفاع بالمبيع وهذا النكاح صحيح اي يترتب عليه الاستمتاع من وطي ومقدماته

عمدا كان الخ والعبرة في العبادة بظن المكلف فلو صلى على اعتقاد انه متطهر فبان محدثا فالصلاة صحيحة وان لزم القضاء والعبرة في المعاملة بحسب الواقع فلو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح البيع

والباطل هو لغة الذاهب وهو والفاسد شيء واحد اي خارج صور منها الخ فانه يبطل بالردة ويخرج منه ويفسد بالوطي ويلزمه اتمامه اصطلاحا اي بحسب اصطلاح اهل الشرع او بعضهم وقضيته صحة وصف العبادة بالنفوذ ايضا لغة وليس كل علم فقها اي فالنسبة بين العموم والخصوص المطلق كما بين الانسان والحيوان ويقال ايضا كل فقيه عالم وليس كل عالم فقيها اذ القاعدة انه كلما وجد الاخص وجد الاعم ولا عكس كما لا يخفى

والعلم معرفة المعلوم فيه دور لان المعلوم مشتق من العلم ولا يعرف المعلوم الا بعد معرفته ولا يعرف العلم الا بعد معرفة المعلوم لانه اخذ في التعريف واشار الشارح الى جوابه بقوله اي ادراك ما من شانه ان يعلم متلبس به وحاصله ان الايراد المذكور مبني على ان المراد بالمعلوم المعلوم بالفعل وليس كذلك بل المراد به المعلوم بالامكان كذا في الحاشية

على ما هو به اي على الوجه الذي هو اي ما من شانه ان يعلم متلبس به اي بذلك الوجه في الواقع والواقع قيل هو علم الله تعالى وقيل اللوح المحفوظ وقيل غير ذلك كادراك الانسان الخ اي وكادراك الفرس بانه حيوان صاهل وكادراك الحيوان بانه جسم نام متحرك بالارادة والجهل تصور الشيء ما احسن قوله في تعريف العلم معرفة وهنا في الجهل تصور فانه ليس بمعرفة اصلا وانما هو حصول شيء في الذهن على خلاف ما

اي على حال ووصف مخالف للحال والوصف الذي هو اي ذلك الشيء ملتبس
به في الواقع قديم اي بذاته وصفاته او بذاته دون صفاته على خلاف
وتفصيل عندهم وقد كفروا بتلك العقيدة وبعضهم اي الاصوليين
او العلما بالمركب انما كان مركبا لانه جاهل بالحكم وجاهل بانه جاهل
جهلا ومانتدري بانك جاهل ومن لي بان تدري بانك لاتدري
ومنه قوله

قال حمار الحكيم توما ... لو انصف الدهر كنت اركب
لأنني جاهل بسيط ... وصاحبي جاهل مركب

عدم العلم بالشيء قضيته انصاف الجماد والبهيمة بالجهل وليس كذلك
فمن ثم زاد بعضهم عما من شانه العلم وعلى ماذكر المصنف لايسمى هذا جهلا
اي لايسمى عدم العلم بالشيء جهلا اذ لايصدق عليه تصور الشيء لانتفاء تصوره
مطلقا والله اعلم مالم يقع اي علم لم يقع نحو فلا يقال التعريف
غير مانع لنا ولد التقليد مع انه ليس علما ومعناه ان النفس ادركته
بمجرد التوجه اليه كالعلم بان الكل اعظم من الجزء او بالحواس الظاهرة ان
توقفت على حدس او تجربة فالاول كالعلم بان نور القمر مستفاد من نور
الشمس والثاني كالعلم بان السقمونيا مسهلة او توقف على وجدان
كالعلم بان فيه جوعا او عطشا او تواتر كالعلم بوجود مكة عن نظر
واستدلال وان توقف على شيء آخر كالأصفا وتقليب الحدقة للحدي
باحد الحواس اي بسبب احد الحواس اي العلم الحاصل للنفس باحد الأن
المدرك للكليات والجزئيات هو النفس والحواس جمع حاسة بمعنى القوة المحسة
فانه يحصل اي العلم الواقع واما العلم المكتسب فهو بزيادة اتانوهم
عطف العلم المكتسب على مدخول كاف التمثيل تامل بان العالم هو ماسوى الله
وصفاته من جواهر واعراض حادث اي حدوثا زمانيا اي مسبوق وجوده
بعدمه من التغير لزوال الحركة بطرو السكون والظلمة بطرو الضوء وعكس
ذلك هو الفكر اي الفكر حركة النفس في المعقولات واما حركتها في المحسوسات فتخيل بحكم

قوله المؤدي

ليؤدي اي لاجل ان يؤدي ذلك الفكر الى المطلوب اي من علم او ظن
فجمع المصنف بينهما في الاثبات والنفي تاكيدا وقدم ذكر الاثبات على النفي لان الاثبات اشرف
وعكس المصنف لان النفي من توابع الضروري الاشرف من المكتسب اذهو اقوى منه
وابعد عن الخطا هو المرشد اي اعلم ان المرشد يطلق حقيقة على الذي يرشد
لما يرشد به ويطلق مجازا على ما به الارشاد وهو المراد هنا بدليل قوله لانه علامة
عليه فان يقال قد ادخل المجاز في التعريف وهو لايجوز ويجاب بان تعريف الدليل
بما ذكر عقب تعريف الاستدلال بطلب الدليل قرينة على ارادة معنى المرشد
المجازي اذهو المناسب لمعنى الاستدلال المذكور كذا في سم احدهما
اظهر من الآخر يفيد ان كلا منهما ظاهر لكن احدهما اظهر مخرج به تجويز بقاء
البحر بحاله وانقلابه دما مثلا اذ كل منهما جائز الوقوع عقلا واحدهما وهو
بقاؤه بحاله اظهر مع ان ذلك ليس من قبيل الظن لان البقا بحاله معلوم
لنا علما عاديا والانقلاب ضعيف عند العقل في مجاري العادات وتعريف الظن كما
تعريف باللازم اذ الظن هو الادراك الراجح لأحد الامرين الملزوم للتجويز
واسقط المصنف تعريف الوهم وهو الادراك المقابل للظن عند الجمهور سواء
وافق الواقع ام لا والشك تجويز امرين هما طرفا الممكن كوجود زيد
وعدم وجوده واصل الفقه اي الفن المسمى بهذا اللقب الشهير بمدحه
بانه اشرف الفقه عليه الذي وضع فيه هذه الورقات اي جعل بسبب بيانه
هذه الورقات التي هي الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة
اي طرق الفقه فيه عود الضمير على جزء العلم وهو كالزاي من زيد لا معنى له
فلا يصح عود الضمير عليه واجيب بان عود الضمير عليه باعتبار المعنى الاصلي
الاضافي ففيه استخدام على سبيل الاجمال حال من طرق اي كائنة تلك
الطرق على صفة هي اجمالها وعدم تعيينها ولذلك مثله بمطلق الامر والنهي وفعل
النبي صلى الله عليه وسلم اي كمدلة المطلقات عن التقييد بما مر به معين ومنهي عنه
معين وهكذا بانها حجج اي يصح الاحتجاج والاستدلال بكل منها بشرطه
وغيره ذلك كالعام والخاص والمطلق والمقيد وهو معطوف على مطلق الامر والنهي

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقراره صلى الله عليه وسلم على قول او فعل مع بيان ما يتعلق به متعلق
بسببي وفيه انه ياتي ما يتعلق بما قبله من الامر والنهي ايضا بخلاف
طرقه على سبيل التفصيل اي على سبيل وصفه هي تفصيل متعلقها وتعيينه
كما اخرجه الشيخان اي رواه اي الصلاة بتاويلها بالمذكور او العمل او
كونه صلى فيها فرجع لما يفهم من المقام مثلا بمثل اي مقابلا بمثل اي
متماثلين بان يماثل احدهما الآخر في المقدار باعتبار الكيل يدا بيد
اي مقبوضين للعاقدين او وارثيهما او وكيليهما بمجلس العقد قبل
التفرق منه وقبل تخايرهما بنحو الزمنا العقد والحلول لازم للتقابض بالفعل
في المجلس غالبا لمن شك المراد مطلق التردد بانستوا او رجحان
تمثيلا اي لاجل تمثيل القواعد وايضاحها لا لاجل انها منه
الاستدلال بها بالرفع عطف على طرق من حيث تفصيلها اي تعيينها وتعلقها
بحكم معين عند تعارضها اي في افادة الاحكام وانما وقع التعارض فيها
لكونها ظنية في تلك الافادة بخلاف القطعيات لا يقع فيها تعارض
اي كتقديم المجمل على المبين بان يجعل تفسيرا للمجمل ولما ترك الحصر من اصول
الفقه صفات المجتهد اي المسائل المتضمنة لبيانها بنية الشق عليها بقوله
الاستدلال بها الخ ويجاب عنه بانه تركها بناء على انها ليست من اصول الفقه
كما قيل به تجر الى صفات الخ اي ما يشترط فيه من الصفات لتوقفا الاتي
على المستدل وعدم تاهل كل احد لذلك وابوابه اصول اكثر ان جعل
مسمى الكتب والابواب والفصول الالفاظ المخصوصة كما هو مختار المحققين
فالتقدير هنا وتضمن ابواب اصول الفقه او وابواب اصول الفقه عبارة
اقسام فطابق الخبر المبتدا وفي عداد اقسام الكلام منها تغليب او اراد بها
ما يشمل توابعها والا فاقسام الكلام خارجة عن مسمى المغن الكلام
المراد منه بقرينة ما ياتي للفظي لا النفسي لان بحث الاصولي في اللفظي لا النفسي
وهو حقيقة فيهما عند المحققين ويذكر فيه اي في الكلام على العام والخاص
المطلق والمقيد اي لمناسبتهما لهما حتى كأنهما باب واحد وفصله في
الاخر غرض

قوله للعاقدين اي لاحدهما
او وارث الآخر او وكيله
او وارث احدهما او وكيل
الآخر فتلك تسع صور

الاعتراض على المصنف في اسقاطهما وسيأتي في كلام المصنف المناسب
التصريح بذكره هنا كغيره والافعال اي افعاله صلى الله عليه وسلم فانها
حجة وترتيب الادلة اي بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وايها المقدم
على غيره عند التعارض وصفة المفتي والمستفتي اي شروطهما والمجتهد
والمفتي واحد كما يعلم مما ياتي قال في مختصر الانوار لا يجوز للمفتي ان
يتساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لا يجوز ان يستفتى وتساهله يكون
بان لا يتثبت ويشرع في الفتوى قبل استيفاء الفكر والنظر وقد يكون
بان يحمله اغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة والمكروهة والتمسك
بالشبه والترخيص لمن يروم نفعه والتعسير لمن يروم ضره قال
المحاسبي ينبغي للمفتي يوم الغيامة عن ثلاث هل افتى عن علم او لا
وهل نصح في الفتوى او لا وهل اخلص فيها لله او لا والله اعلم

فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان وصوره اربعة مبتدا وخبر مبتدا
وفاعل سد مسد الخبر مبتدا ونايب فاعل سد مسد الخبر اسم فعل وفاعله
ولا يخفى ان المتالف المجموع والمتالف منه الاجزا مفصلة واعترض تالف
الكلام من جزئين فقط اذ معنا ثالث وهو الاسناد الذي هو ربط احدى
الكلمتين بالاخرى الاتي يجاب بان الاسناد شرط لاجزا او القصد
بيان الاجزا الملفوظ بها وبه يجاب عن زيد قايم اذ فيه ضمير مستتر
او اسم وفعل له صورتان فعل وفاعل فعل ونايب الفاعل
لعدم ظهوره اي بل هو صورة عقلية لا تحقق له في الخارج والجمهور
على عده كلمة اي لكونه في حكم الملفوظ لاستحضاره عند النطق مع توقف
الاسناد التام المحقق للكلام عليه او اسم وحرف هو ضعيف والمعتمد
انه مركب من فعل واسم والحاصل ان صور تركيب الكلام ثمانية
اسمان فعل واسم واسمان وفعل واسمان فعل وثلاثة اسماء فعل
واربعة اسماء جملتان وله صورتان الشرط والجزا نحو ان استقمت
افلحت القسم والجواب نحو اقسم بالله لمحمد خير خلق الله والكلام

ينقسم الخ في جمع الجوامع وشرحه الكلام ينقسم الى طلب وخبر وانشاء
فالأول كاضرب ولا تعصِ والثاني نحو زيد قائم والثالث نحو انتطالق
انت حرّ ليت لي مالا لعلي ازور النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاستفهام
اي الكلام الدال على حصول صورة الشيء في الذهن من حيث حصوله فيه
فخرج نحو علمني وفهمني اذ المقصود فيه حصول التعليم والتفهيم في الخارج
الى تمن هو طلب ما لا طمع فيه او ما فيه عسر فالاول نحو ليت الشباب الخ
والثاني نحو قول منقطع الرجا ليت لي مالاً فأحجّ منه فلا يقال ليت الشمس
تطلع او تغرب ومن وجه آخر اي مغاير للوجه الأول فان انقسامه الى
ما تقدم باعتبار مدلوله وما هنا باعتبار استعماله في مدلوله او غيره
ينقسم الى حقيقة ومجاز اي الكلام باللمعنى اللغوي وهو ما يتكلم به
قل او كثر على طريق الاستخدام فان المجاز والحقيقة من عوارض المفردات
ايضا ما بقي في الاستعمال اي لفظ بقي الخ فخرج اللفظ قبل استعماله
واللفظ المستعمل غلطا كخذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب فكل منهما ليس بحقيقة
ولا مجاز والصلاة اذا استعملها الشارع في الدعا فانه مجاز على موضوعه
اي اللغوي كما هو المتبادر من ذكر الوضع والبقا والمقابلة بالتعريف الثاني
وقيل ما استعمل الخ افهم كلامه على التعريف الاول ان كل لفظ نقل عن الموضوع
اللغوي الى معنى آخر فليس بحقيقة سواء كان الناقل الشارع او العرف او الواضع
الاول وقوله فيما اصطلح عليه يدخل الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية
العامة والخاصة من المخاطبة هو بكسر الطا اي الجماعة المخاطبة بذلك
اللفظ وفي الحاشية هو بفتح الطا بمعنى المخاطب ومن للابتدا او في الكلام حذف
والتقدير ما استعمل في المعنى الذي اصطلح على دلالة عليه اصطلاحا مبتدأ
ناشئا من ذوي المتخاطبين اي المتخاطبين وهو ما يدب على الأرض الظاهر
انه لا يعتبر خصوص الارض ولا خصوص الدب ولا الكون بالفعل بل مطلق الانتقال
بالقوة فيدخل حيوان يزحف اولم يقع منه انتقال ولا تحرك مطلقا
والمجاز هو مفعل فأصله مجوَّز نقلت حركة الواو الى ما قبلها ثم قيل تحركت

الواو

الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها بحسب الآن قلبت الفا فقال
ما تجوز اي لفظ تجوز بالبنا للفاعل والمفعول وقوله عن موضوعه اي كل
موضوع له لغوي تعديا صحيحا بان يكون لعلاقة فخرج ما وضع ولم يستعمل
وما لم يوضع وما استعمل لغير علاقة كالغلط وما استعمل في موضوعه
او احد موضوعيه او موضوعاته فانه حقيقة من المخاطبة اي الجماعة
المخاطبة بذلك اللفظ من حيث انه غير كل ما اصطلح عليه من المخاطبة
والحقيقة اي اللفظة المسماة بهذا الاسم اصطلاحا باعتبار نسبتها الى
واضعها اهل اللغة المتبادر منها لغة العرب للحيوان المفترس فيدان
ان الافتراس ثابت لغير الحيوان الا ان يراد بالافتراس ما لا يوجد في غيره
ويدعى اصالة الافتراس فيه دون غيره او يراد بالاسد كل مفترس كالنمر
والكلب ٥١ العرف العام المراد به ما لا ينسب لطائفة معينة اي ليتعين
ناقله وقوله او الخاص هو الذي ينسب لطائفة معينة وتعين ناقله
كالفاعل للاسم المعروف الخ ومعناه في اللغة من اوجد الفعل واعلم
انه لا بد في استعمال اللفظ بالمجاز من سبب وصحته المعنى المجوز عنه
استعماله فيه فيتجوز في اللفظ قبل استعماله فيهما وضع له وهنه يعلم ان
لفظ الرحمن مختص بالله وانه ذو انعام مجاز لا حقيقة له وهذا التعريف
ماش الخ هذا مبني على ان الاختلاف بين التعريفين معنوي لا لفظي بنا على
تخصيص الوضع باللغوي ولك ان تجعله لفظيا وتريد بالوضع في التعريف
الأول ما يشمل اللغوي والشرعي والعرفي ٥١ من حاشية فالكاف
زائدة قال العلامة السعد انها ليست زائدة ولا يلزم المحال المذكور
لجواز سلب الشيء عن المعدوم كسلب الكتابة عن زيد المعدوم او مثل
بمعنى لذات او الصفة والمجاز بالنقصان اي بسببه او معه وكذا
يقال فيما قبله واعلم ان المجاز يقع في القرآن والحديث وغيرهما
لأن القرآن كتب سماوية الحقيقة كالخبر انه يعذب عنه الخلائق او لبلاغة
نحو زيد الحد كناية ابلغ من مشجاع واستل القرية قال الشيخ عبد القاهر

لو وقع هذا التركيب في غير هذا المقام لم يقطع بالحذف لجواز ان يمر رجل
بقرية قد خربت وهلك اهلها فله ان يقول لصاحبه واعظا ومذكرا له
او لنفسه متعظا ومعتبرا اسئل القرية عن اهلها وقل لها ما صنعوا
كما يقال اسال الارض من شق انهارك وغرس شجارك وجنى ثمارك
اي اهل القرية ضرورة ان المقصود سؤال اهل القرية لا سؤال نفس
القرية وان كان الله تعالى قادرا على انطاق الجدران ايضا وقد يقال يحمل
ان المراد بالقرية اهلها من باب اطلاق المحل على الحال فلا يكون فيه نقصان
وقرب صدق تعريف الخ هو بالبناء للمفعول وقوله بانه اي الحال وان
محصله انه تجوز باللفظ اي تعدي به عن موضوعه فيكون مجازا
بالمعنى السابق وعلى هذا فتقدير الزيادة والنقصان انما هو بحسب
الاصل وعليه فالمجاز مجموع ليس كمثله شيء ومجموع اسئل القرية
وهو صحيح ويجوز ان يجعل المجاز لفظ كمثله ولفظ القرية فقط
فيما يخرج من الانسان هو شامل لما يخرج من قبله ومن دبره لكنه
اشتهر في الثاني ومنه يعلم انه مجاز علاقته المجاورة لكن قوله
الشريف حيث لا يتبادر منه عرفا الخ يقتضي انه حقيقة عرفية وهذا الغرض
في مقصود المصنف من انه مجاز لا باعتبار الاستعمال اللغوي
فشبه ميله الى السقوط الخ اي يجامع القرب من الفعل في كل واشتق من لفظ
الارادة يريد فالاستعارة في المصدر اصلية وفي الفعل تبعية لجريانها
فيه بتبعية جريانها في المصدر والمجاز المبني على التشبيه اي يجعل
علاقته هي المشابهة فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة[3]
استدعاء الفعل اي طلب الفعل فخرج به النهي فانه طلب الترك وقوله
بالقول خرج به الطلب بالاشارة والكتابة مثلا وقوله ممن هو دونه
متعلق باستدعاء وخرج به الطلب من المساوي فيسمى التماسا وطلب
الأدنى من الاعلى فيسمى دعاء نحو رب اغفر لي وقوله على سبيل
الوجوب متعلق باستدعاء ايضا اي على سبيل وصفة هي وجوب ذلك الفعل

[3] تنبيه لا بد في اتصاف اللفظ بالمجاز من سبق وضعه لامعنى
المتجوز عنه لا سبق استعماله فيه
فيتجوز في اللفظ قبل استعماله
فيما وضع له ومنه يعلم ان لفظ
الرحمن مختص بالله تعالى وانه
يجاز ايها لاحتقاقه له فاشاع
يقع الخبر اضعف كما شاع عنها الى الحقيقة
لا خبرة يعول عليها ولبلاغته نحو زيد
اسد فانه ابلغ من يجامع
هو هو

وخروج به ما لم يكن على سبيل الخ بان جوز الترك فانه ليس بامر على
ما اقتضاه ظاهر عبارته فيكون المندوب على هذا ليس بمامور به وبه
قال ابو بكر الرازي والكرخي لكن المحققون على ان المندوب به مامور به لانه
طاعة اجماعا والطاعة فعل المامور به يسمى سؤالا اي ودعاء قال في المسلم
امر مع استعلاء وكسر دعا وفي التساوي فالتماس وقعا
والاصح في جمع الجوامع وغيره ان طلب الفعل يسمى امرا مطلقا اي في الحقيقة
اي وانما يسمى امرا مجازا وقد علمت رده ودخل في الامر كف واترك وذر
الدالة عليه افعل المراد به فعل الامر فدخل افعلي وافعلا واستفعل قال الاسنوي
ويقوم مقامها اسم فعل الامر والمضارع المقرون باللام والتجرد عن القرينة
الخ عطف على الاطلاق يتبين به ان المراد منه الاطلاق عن شيء مخصوص
الا ما دل الدليل الخ الاستثناء منقطع لان ما دل الدليل على صرفه عن الوجوب
ليس بمجرد ان علمتم فيهم خيرا اي امانة وقدرة على اداء اعمال الكتابة
بالتكسب هكذا فسره الامام الشافعي رضي الله عنه وقد اجمعوا الخ اي
والاجماع من الادلة وفيه بحث لان الاجماع على عدم الوجوب لا يدل على
خصوص المندوب والاباحة الا ان يجاب بان المقصود الاستدلال على
بعض المدعى وهو عدم الوجوب يتحقق بالمرة اي كما يتحقق بالاكثر
فهو لطلب الماهية لا للتكرار ولا مرة لكن المرة ضرورية فلا يتحقق
التحصيل بما قل منها فتجب لذلك كالامر بالصلوات الخمس اي في
قوله اقيموا الصلاة فقد دل الدليل كحديث المواظبة على تكرارها في كل
يوم وليلة والامر بصوم رمضان اي في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته اي هلال رمضان اي ففي الحديث ما يدل على ان صوم رمضان
يجب في كل سنة اي حيث اضافة الى السنة دون العمر ما يمكنه احترز
به عن اوقات الضرورة من اكل ونوم وغيرهما واضافة زمان الى العمر بيانية
او من اضافة الاعم للاخص حيث لا بيان لاحد المامور به فان بين زمانه
بتعيينه او تعيين قدر الفعل كمرة او مرات معينة كفى شغل ذلك الزمن او الازمان

قوله لان الاجماع على عدم الوجوب الخ
عبارة النخبة بعد كلام ونبه
من دليل اخر انتهت

بذلك القدر ولا يقتضي الفوراني وكذا الرافعي بل يشمل كلا منهما
بالزمان الاول هو ما يعقب الامر وقوله دون الزمان الثاني هو ما عداه
وهو تاكيد والكلام عند الاطلاق فان قيدت الصيغة بوقت مضيق او
موسع او فور او تراخ عمل به وعلى ذلك يحمل اخ وجهه ان من قال انه
يقتضي التكرار أو وجب ان يستوعب المامور به المطلوب ما يمكنه من زمان
العمر كما مر وذلك متضمن للقول باقتضائه الفورية وكان الاولى للمصنف
ان يقول هنا الا لدليل كما قال فيما قبله فان الدليل قد يدل على الفورية فيعمل
به كما في الامر بالايمان وبما لا يتم الفعل الا به وجه ذلك انه لو لم
يجب لوجوبه لجاز تركه ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه
واللازم باطل ومن فروع المسئلة ما لو اختلطت منكوحته
بغيرها او طلق معينة من زوجتيه مثلا ثم نسيها فيحرم عليه قربانهما
اذ ترك المحرم المامور به من قربان الاجنبية والمطلقة لا يوجد الا بترك
الجائز من قربان منكوحته وغير المطلقة ويتصف الفعل بالامر
ولا ينافي ذلك انه قد يجب الاتيان بالفعل مرة اخرى لانه بامر آخر لا بهذا
الامر كمن صلى على ظن الطهارة ثم تبين حدثه الذي يدخل في الامر
والنهي اي في متعلقهما اوطلق المصدر واراد اسم المفعول هذه
ترجمة اي مترجم ومعبر بها عن موضوع هذا البحث وقد ترجم لشيئ
وزاد عليه قوله والامر بالشيئ نهي عن ضده اخ المؤمنون
اراد به ما يشمل المؤمنات ففيه تغليب والصبي اي ولو مميزا
ويدخل فيه الصبية لانتفاء التكليف عنهم اي فينتفي غيره من
انواع الخطاب اذ لا يثبت ذلك الا حيث يثبت هذا وما وجب في
مال الصبي والمجنون كالزكاة وضمان المتلف فالمخاطب به وليهما
كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها
ويؤمر الساهي اخ اي يطلب منه لكن بخطاب جديد بجبر خلل
اي الخلل الواقع في زمانه وضمان ما اتلفه اي غرمه بدله من مثل او قيمة

فولد والكفار

والكفار اي وكذا الجن ايضا مخاطبون لكن لا نعرف تفاصيل ما كلفوا به
بفروع الشريعة هي شرائع الانبياء يعني ان كفار امة كل رسول مخاطبون
بفروع شريعته ما سلككم في سقر هذا يقوله المؤمنون يوم القيامة للكفار
وهم في النار ومثل هذه الآية قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة
وفائدة خطابهم بها اي مع انها لا تصح منهم حال الكفر ولا يطالبون بها
بعد الاسلام عقابهم عليها اي على ترك الواجبات وفعل المحرمات اي زيادة
على عقابه الكفر ولعل الكلام في المتفق عليه دون المختلف فيه نعم يعاقبون
على ترك التقليد ولا يؤاخذون اي الكفار الاصليون ترغيبا فيه
اي لان المؤاخذة ربما نفرتهم عنه وتركها يرغبهم فيه والكلام في
غير نحو الحدود والكفارات ورد المغصوب والامر بالشيئ نهي عن
ضده او بالنسبة الى الشيئ نهي والى ضده امر وهو ما ذهب اليه الشيخ
ابو الحسن ومن وافقه النهي المطلق اي الذي لم يقيد بما يدل
على فساد المنهي عنه وعدم فساده شرعا اي يدل بالشرع لا
باللغة ولا بالعقل خلافا لمن زعم ذلك كصوم يوم النحر لانه
متضمن للاعراض عن ضيافة الله تعالى يوم الاضاحي في الاوقات
المكروهة علة النهي موافقة عباد الشمس كما في بيع الحصاة كان
يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع عليه حصاتي الملاقيح هي
ما في بطون الاجنة كالوضوء بما اخ فان المنهي عنه وان كان الامر
خارج وهو اتلاف مال الغير الا انه غير لازم لحصوله بغير الوضوء والكلام
وكذا ما بعده فان التعويض قد يحصل بغير البيع كالاكل والمراد به
الاباحة الجملة حال اي ترد في هذه الحالة او التكوين نحو كونوا قردة
التمثيل به اشارة الى ان المراد به ما يشمل التغيير وان كان المراد منه
الايجاد بعد العدم بسرعة نحو كن فيكون تتمة ترد صيغة
الامر للامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله وللاكرام نحو ادخلوها بسلام
وللارشاد نحو واستشهدوا شهيدين من رجالكم وللتمني نحو
الا ايها الليل الطويل الا انجلي بصبح وما الاصباح منك بامثل

فان البيع ركن في البيع وهو منعدم هنا لاحتمال كونه تناولا او ينزل منزلة

انما حصل الاشكال في البيت على الكناية دون الترجي كما بعد

لا يطلب عند قيد اي

قوله وهذا معنى قول سيبويه الخ حاصل
ما ترد صيغة الأمر له من المعاني كما في
الجوامع ستة وعشرون معنى ذكر المصنف
منها ستة وهي الوجوب والندب والاباحة
والتهديد والتسوية والتكوين وذكر المحشي
عشرة وهي الامتنان والتحقير والاكرام
والتمني والاحتقار والخبر والتعجيز
والمشورة والاعتبار وذكر بعضهم
وبقي عليه ورد ها التهديد والتعجب والتفويض
عليه وكلها معنى اي بلية وهو دون
الخبار والاباحة الامتنان كما في
العطش اصغني ماء والاذن كقولك
البابه ادخل والانذار كقولك لآخر عند
مصيرهم الى النار وقائل التهديد يذم الموعد
فانوا بسورة من مثله والاهانة نحو ذق
انك انت العزيز الكريم والتكذيب نحو قل
فاتوا بالتوراة فاتلوها والتعجيز نحو
ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير
والمكروهين ولا يتعمو الخ نحو لا تسألوا عن اشياء
والاحتقار نحو لا تحزن ان تبدد لكم تسؤكم
اي لانه حقير وقليل بخلاف ما عندكم
لا تفتنه وما اليوم وبيان العاقبة نحو
الذين قتلوا في سبيل الله اموات بل احياء
عاقبة الجهاد الحياة والله اعلم

والاحتقار نحو القوا ما انتم ملقون والخبر كحديث اذا لم تستح فاصنع ما شئت
والتعجب نحو انظر كيف ضربوا لك الأمثال والتفويض نحو فاقض ما انت قاض
والمشورة نحو فانظر ماذا ترى والاعتبار نحو انظروا الى ثمره اذا اثمر وهذا
معنى قول ابن قاسم في شرحه اذ الصيغة ترد لغير ما ذكر مما هو مبسوط
في المطولات واما العام الذي فيه للعهد الذكري اي المقام الذي هو احد
الاقسام المتقدم ذكرها فهو ما اي لفظ عم اي تناول دفعة
فصاعدا هو حال حذف عاملها وصاحبها اي فذهب المدلول واحترز
بقوله عم شيئين عن نحو زيد ورجل في الاثبات وبقوله فصاعدا عن المثنى
النكرة في الاثبات وبقوله من غير حصر عن اسماء العدد مثل الثلاثة والأربعة
والعشرة فانها تتناول اكثر من اثنين ولكن الى غاية محصورة من قوله
اي الشخص القائل والفاظه الضمير يعود على العموم المفهوم من العام
او الضمير يعود على العام واضافة الفاظ اليه بيانية الاسم الواحد
اعترض عليه بما لو قال لموكله رجل الطلاق يلزمني لا اكلم زيدا مثلا ثم كلمه
فانه لا يقع عليه الثلاث بل طلقة واحدة مع ان لفظ الطلاق من الفاظه
واجاب عنه ابن عبد السلام بان هذا يراعى فيه العرف لا اللغة لكن خبر
اي في مساعيه وصرف عمره في مطالبه واسم الجمع المراد منه اللفظ الدال على جماعة
فشمل الجمع واسمه واسم الجنس الجمعي نحو رب العالمين فانه اسم جمع ونحو
التمر قوة وهو اسم جنس جمعي فاقتلوا المشركين ومنه والله يحب
المحسنين ان الله لا يحب الكافرين فلا تطع المكذبين من دخل داري فاكرمه
يحتمل ان تكون شرطية وان تكون موصولة ومثال الاستفهامية من عندك
وقوله ما جاءني من رجل اخذته يحتمل الوجهين المذكورين ومثال الاستفهامية
ما عندك واي في الجميع اي سواء كانت شرطية كالمثال الاول في كلام
او موصولة كالمثال الثاني فيه او استفهامية نحو اي الناس عندك
والجزء اي وفي الجزء اي مقامه فاندفع ما يقال كان ينبغي ان يقول والشرط
لانها مستعملة فيه لا في الجزء لا فرق بين ان تكون غير زمانية كما مثل
او زمانية

اوزمانية نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم اي استقيموا لهم مدة
استقامتهم لكم ولا في النكرات هذا هو الرابع من الفاظ العموم وهو نفي
ان يثبت النكرة على النفي او جزء من نحو لا من رجل في الدار وظاهر في غير
ذلك نحو لا رجل في الدار فيحتمل نفي الجنس بتمامه ويحتمل نفي الواحد
والعموم من صفات النطق بمعنى المنطوق به وهو اللفظ فلا يوصف المعنى
به الا مجازا وقيل يوصف به حقيقة وقيل لا يوصف المعنى بالعموم حقيقة
ولا مجازا وما يجري مجراه كالمقتضى الآتي مرسلا هو ما سقط
منه الصحابي كما قال ومرسل منه الصحابي سقط وسيأتي انه لا يحتج
به الا فيما استثني لا يعم كل جار اي شريكا او غيره وقوله لاحتمال
خصوصية في ذلك الجار اي لا توجد في غيره لكونه شريكا للبائع كما يحتمل
عدم الخصوصية فقد تعارض الاحتمالان ولا مرجح فلا يثبت العموم
والخاص يقابل العام فيؤخذ حده من حده فيقال اي في حده
ولأجله ما لا يتناول ما وقعة على اللفظ اخذا من جعله مقابلا للعام
المعاهدين بفتح الهاء اي الذين عاهدهم المسلمون ان لا يتعرضوا
لهم او بكسرها اي الذين عاهدوا المسلمين فاقتلوا المشركين اي
الكفار بالشرك او غيره فهو مجاز مرسل من اطلاق الخاص وارادة العام
وهو بقسميه اي المخصص المفهوم من التخصيص او الضمير يعود الى
التخصيص بمعنى المخصص على سبيل الاستخدام المتصل هو ما لا يستقل
بنفسه بل يكون متعلقا باللفظ الذي ذكر فيه العام والمنفصل هو ما يستقل
بنفسه ولا يكون متعلقا باللفظ الذي ذكر فيه العام وسيأتي مثاله نحو
اكرم الفقهاء الا زيدا اي البجائين فسره بذلك ليتضح التخصيص الذي
هو اخراج البعض وابقاء البعض والتقييد بالصفة لافرق بين ان تكون
متأخرة كمثاله او متقدمة نحو اكرم فقهاء بني تميم وفي المتوسطة تردد للمحشي
رجوع لما بعدها ايضا نحو اكرم بني تميم الفقهاء وبني سليم اخرج ما لولاه
اي بالا او احدى اخواتها وسكت عن ذلك لظهوره فخرج نحو استثنى زيد فلا يسمى

استثناء في الاصطلاح لم يصح ما لم يتبعه باشيا اخر نحو له علي عشرة
الا عشرة الا خمسة فيلزمه خمسة وكانه قال علي عشرة الا عشرة نا قصة
وهو بمعنى الا خمسة متصلا بالكلام اي عرفا فلا يضر انفصاله بتنفس
او سعال او تعب وقيل يجوز الى شهر وقيل الى سنة وحكي عن سعيد بن جبير
جواز تاخيره الى اربعة اشهر وعن عطا ولحسن ما لم يقم من المجلس وعن
مجاهد الى سنتين وقيل ما لم يأخذ في كلام آخر وهذه مذاهب شاذة لا تعول عليها
ومن شرطه ايضا ان يكون هو والمستثنى منه من متكلم واحد لا النبي صلى الله عليه وسلم
بالنسبة الى الله تعالى كقوله الا اهل لمذه عقب نزول فاقتلوا المشركين لانه
مبلغ عن الله وان لم يكن ذلك قولها ويجوز تقديم الاستثناء نحو قوله
وَمَالِي الَّا آلَ اَحْمَدَ شِيعَةٌ وَمَالِي الَّا مَذْهَبَ الْحَيِّ مَذْهَبُ
ومثله اربعتكن طوالق الا فلانة واربعتكن الا فلانة طوالق الا
الحمار ومثله لعلي الف درهم الا ثوبا فيلزمه الف نا قص قيمة ثوب يرجع
في بيان قيمته اليه والشرط المخصص يجوز ان يتقدم اي ويجوز ايضا
تقديم الصفة كوقفت على محتاجي اولادي وانما لم يتعرض له لخروجها حال
التقديم عن كونها صفة اصطلاحا فيحمل المطلق الخ اعلم ان السبب
في الموضعين مختلف اذ هو في الاول القتل وفي الثاني الظهار والحكم فيهما واحد
وهو وجوب الاعتاق والجامع حرمة سببهما اي في ذاته وان كان القتل
في الآية خطأ ومثل ذلك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقال في اية الوضوء
وايديكم الى المرافق وسبب حكم فيهما واحد وهو الحدث وحكمهما مختلف فانه
في الاول وجوب المسح وفي الثاني وجوب الغسل والجامع بينهما اشتراكهما
في سبب حكمهما احتياطا اي لاجل احتياطنا في الخروج عن العهدة ليتعين
الخروج عنها بالعمل بالمقيد سواكان التكليف في الواقع بالمقيد او بالمطلق
بخلاف العمل بغير المقيد اذ قد يكون التكليف في الواقع بالمقيد فلا يحصل
الخروج عن العهدة للاخلال بالمقيد ١٥ سم تخصيص الكتاب بالكتاب
اي بعضه ببعض آخر منه وقد غلب لفظ الكتاب على القرآن في عرف الشرع

ولا تنكحوا المشركات اي الكافرات مطلقا وظاهره شموله للمحصنات
الكتابيات فيقتضي منع نكاحهن وليس كذلك فخص اي قصر على غير المحصنات
الكتابيات بقوله والمحصنات الخ ومثل هذه الآية والمطلقات يتربصن الخ
مخصوصة بغير الحوامل بقوله واولات الاحمال الخ الآخر متعلق بمحذوف
اي واتقوا الله الآخر لا يقبل الله صلاة احدكم الخ فانه شامل لحالة العذر
بنحو فقد الماء فقصر على غير حالة العذر فقوله فتيمموا يفيد قبول الصلاة
وصحتها مع الحدث حالة العذر بان يتيمم وان وردت السنة الخ اي
فهذا لا يمنع التخصيص بالاية لتقدم نزولها فيما سقت السماء اي سقته السماء
اي السحاب او المعروفة وما واقعة على ثمر او زرع ونعني بالنطق الخ
مثال تخصيص قوله تعالى بالقياس الزانية والزاني الخ فانه خص منها الامة فعليها
نصف ذلك بقوله فاذا احصن الخ والعبد بالقياس على الامة فالنصف ايضا
ومثال التخصيص قول الرسول صلى الله عليه وسلم بالقياس قوله لي الواحد اي مطله
يحل عرضه وعقوبته وهذا في غير الوالد مع ولده اما هو فلعينه لا يحل الخ
قياسا على عدم حل في الثابت بقوله تعالى فلا تقل لهما اف بالاولى
والمجمل ما خوذ من الجمل وهو الاختلاط فانه يحتمل الخ اي ولا قرينة تدل
على احدهما وقد حمله الامام الشافعي رضي الله عنه على الاظهر لما قام عنده فقوله
ما يفتقر فيه الى البيان اي لكونه في حيز الاشكال بان يكون محتملا للمراد وغيره
على السواء والبيان اخراج الشيء سواكان قولا او فعلا وقوله من حيز
الاشكال اي من حال اشكاله وعدم فهم معناه ويجوز المصير عن الحال
بالحيز لوضوحه وشهرته والمجاز المشهور يجوز ذكره في الحد ودلالته
كالحقيقة كزيد في نحو رايت زيدا فيه نظر فان بعضهم جوز المجاز في الاعلام
وان لم تشتهر بصفة تنزيله اي يحصل بمجرد نزوله وسماعه فهو لكونه
مع التنزيل كانه هو وهو مشتق اي مأخوذ وليس المراد الاشتقاق النحوي
منصة بكسر الميم اي مفعلة وهو اي المنصة وذكر باعتبار الخبر
الكرسي اي الذي تنصب العروس عليه اي ترفع لتظهر للناظرين مظهر من الاظهر اي لكونه

الموضوع له او لغلبة العرف بالاستعمال فيه سمي مؤولا لانه فالظاهر هو
المستعمل في ظاهر معنييه والمؤول هو المستعمل في مرجوحهما ومنه اي
من الظاهر المؤول بالدليل ترجمة اي مترجم ومعبر بها عن موضوع هذا
البحث صاحب الشريعة هو صلى الله عليه وسلم لانه بلغها فتضاف اليه وليس
المراد به الله وان كان هو الصاحب الحقيقي لها لعدم صحة ارادته هنا
لا يخلو اي حاصله ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يكون حراما ولا مكروها
ولا خلاف الأولى اي بالنسبة له صلى الله عليه وسلم والا فقد يطلب منه فعل ما هو
مكروه او خلاف الأولى بيانا للجواز ولا مباحا يؤدي الى ازالة الحشمة
واسقاط المروءة في فعله اما ان يكون واجبا او مندوبا او مباحا لا يؤدي
الى ما ذكر على وجه القربة اي وصف هو كونه قربة وطاعة والعطف للتفسير
كما في الحاشية ولا يخلو اي عن الوجوب او الندب كزيادته في النكاح ومثله الوصال
في الصيام فهو من الخصوصيات على اربع نسوة قيل وسائر الأنبياء كما
فهم لزيادة على الأربع ايضا والنكاح وان كان مباحا والكلام فيما هو على
وجه الطاعة فقد يكون مندوبا واجبا بل هو في حقه صلى الله عليه وسلم عبادة
مطلقا وان لم يدم نحو فصل لربك وانحر ولكنه تهجد صلى الله عليه وسلم
اسوة حسنة اي خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها وهو صلى الله عليه وسلم
في نفسه قدوة يحسن التأسي به فيحمل على الوجوب حملا ان لم تعلم صفته
فان علمت صفته من وجوب او ندب او اباحة فامته مثله كقوله هذا واجب
او قوله هذا الفعل مسلم ولكذا في حكمه المعلوم لانه الاحوط اي الحمل على الوجوب
احوط في الخروج من عهدة الطلب لانه المتحقق بوزن اسم المفعول اي المتيقن
يتوقف فيه فلا يجزم بوجوب ولا ندب لتعارض الأدلة اي ولا مرجح
فيتوقف الى ظهوره غير القربة بأن كان جبليا كالقيام والقعود والاكل
والشرب على الاباحة لان فعله لا يكون مكروها لشرفه المانع من ارتكاب
المكروه ولا جرام لعصمته والاصل عدم الوجوب والندب فتبقى الإباحة
اي كقوله في الدلالة على حقيقة ذلك القول والا فمعلوم انه ليس نفس قوله

نعم يستثنى منه اقراره على قول علم منه انه منكر له مستمر على انكاره وترك
انكاره في الحال للعلم بانه علم منه ذلك وبانه لا ينفع في الحال من احر ولو غير
مكلف لانه لو كان ممنوعا منه لمنعه ولي من تمكينه من قول ذلك او فعله اي
ولو كان ذلك الاحد كافرا مثال ذلك هو نشر على ترتيب اللف سلبا اعتقيل
هو ثيابه وفرسه وسلاحه وغير ذلك مما بين في الفروع وما فعل اي والشيء
او القول او الفعل الذي اخ وقوله في وقته اي زمان حياته في وقت غيظه
متعلق بحلف لما رأى الاكل خيرا اي منه فيستفاد منه جواز الحنث بل ندبه
بعد الحلف اذا كان خيرا في الأطعمة الذي رواه مسلم في حكم الاطعمة او في باب
الاطعمة فمعناه اي حقيقته ومجازه لغة اي في اللغة او حال كونه
لغة اي معدودا من جملة معانيها يقال اي قولا من اهل اللغة
بأشكال كتابتهم اي بصفات مكتوبة والمعنى باثبات امثالها في محل آخر والحق
انه في اللغة يطلق عليهما قيل على سبيل الحقيقة فيكون مشتركا وقيل حقيقة
في الاول مجاز في الثاني وقيل بالعكس والعلاقة اللازمية وحده شرعا
اي حد النسخ بمعنى الناسخ ففيه استخدام او الضمير يعود على الناسخ المفهوم
من النسخ وقوله لخطاب اي اللفظ المتقدم اي في الورود الى المكلفين على
لخطاب الدال على الرفع على وجه اي مع وجه وحال وهو حال من ضمير الدال
لولاه لكان ثابتا اي لولا ذلك لخطاب الدال لكان الحكم ثابتا والجملة صفة
لوجه والعائد مقدر اي معه مع تراخيه عنه حال من فاعل الدال اي
حال كونه مصاحبا للتراخيه عنه اي عن ذلك الحكم الثابت بالخطاب المتقدم
بالفعل اي بفعل المكلف بالمعنى الشامل للفعل لسانه وقلبه اي عدم
التكليف بشيء اي رفع هذا العدم بالتكليف بشيء لا يسمى نسخا لانه ليس
ثابتا بخطاب بل بان الاصل براءة الذمة وعدم التعلق مالو كان اخ
ما زائدة ولو مصدرية او بالعكس فانه اي الخطاب المذكور مثاله
اي مثال الخطاب الاول المغيا او المعلل الذي صرح الخطاب الثاني بمقتضى
غايته او علته اذا نودي اي اذن الاذان الواقع عند المنبر وقوله فاسعوا

وهما الحالية والتمييز او المفعولية بتضمن اخ او الخلاف بمعنى
المخالفة اللغة او اراد بها لغة ولا فرق وعلى

اي امضوا بسكينة نعم ان توقف الادراك الواجب على نحو الغدو وجب المعدود
اسم الذكر اي الخطبة وقيل الصلاة وذروا البيع اي اتركوا
المعاملة ببيع او رهن او اجارة فهو مجاز مرسل من اطلاق الخاص وارادة
العام صيد البر الاضافة على معنى في وقوله ما دمتم حرما اي محرمين
ما اتصل بالخطاب كما لو قيل لا اهل الذمة عقب قوله اقتلوا المشركين
او قيل غير الذميين او قيل ان لم يكونوا ذميين ويجوز نسخ الرسم
اي لفظ القرآن اي رفع وجوب اعتقاد قرآنيته وخاصة قرآنيته كحرمة
مس المحدث وقراءة الجنب البتة بقطع الهمزة سماعا والمراد كانا يتلى
في القرآن في سورة الاحزاب الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد رجم صلى الله عليه وسلم المحصنين اي اقر
برجمهما وصية هو بالنصب مفعول لفعل محذوف اي يوصون
وصية لأزواجهم والجملة خبر المبتدا وفي قراءة سبعية وصية بالرفع
مبتدأ ثان والمسوغ للابتدا بالنكرة وصف مقدر اي من الأزواج وقوله
لأزواجهم خبره والجملة خبر المبتدا الأول وقوله متاعا مفعول بمحال
محذوف اي متعوهن متاعا اي تمتيعا وهذه الاية منسوخة بآية
اربعة اشهر وعشرا لتأخرها في النزول وان تقدمت في التلاوة
عشر رضعات اللفظ الذي كان اولا عشر رضعات معلومات يحرمن
فنسخت هذه لفظا وحكما بقوله خمس معلومات يحرمن ثم نسخت لفظا
لا حكما وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن اي يتلى
من لم يعلم النسخ معلومات اشارة الى اشتراط تيقنها حتى لا يثبت التحريم
بالشك والنسخ الى بدل اي ويجوز النسخ الى بدل للمنسوخ وضمن النسخ
معنى الانتقال فعداه بالى هنا وفيما يأتي كما في نسخ استقبال بيت
المقدس اي الثابت بالسنة الفعلية فقدموا بين يدي نجواكم صدقة
ومعناه وجوب تقديم الصدقة على مناجاته صلى الله عليه وسلم وهذا نسخ
بقوله اشفقتم ان تقدموا اي اخفتم الفقر من تقديم الصدقة وهذا وان اتصل
بما قبله تلاوة لم يتصل به نزولا وهذا النسخ من غير بدل وقال بعضهم ان هذا
النسخ لا يكون الا ببدل وهو هنا الذنب فيستحب التصدق قبل مناجاته صلى الله عليه وسلم
والا ما هو اغلظ اي الحكم اغلظ اي اشق من المنسوخ والغدية
هي مد او مدان على الخلاف يطيقونه اي الصوم ان افطروا وقيل انه الاية
محكمة والمعنى لا يطيقونه وهم الشيخ الهرم والزمن ونحوهما يغلبوا
مائتين اي من الكفار ومعنى الاية انه يجب ثبات الواحد للعشرة منهم وهذا
نسخ بقوله الآن خفف الله عنكم الخ فاوجب ثبات الواحد للاثنين منهم فقط
وهو اخف من وجوب ثبات للعشرة ويجوز نسخ اي ويجوز نسخ الحكم
الثابت بالكتاب وكذا يقال فيما بعده كما في حديث الصحيحين فانه
صلى الله عليه وسلم استقبله في الصلاة ستة عشر شهرا قول وجهك شطر
شطر المسجد الحرام اي جهة الكعبة نحو حديث مسلم اي فهو ناسخ لمنع
الرجال من زيارة القبور تحريما او كراهة اندبها واختلفوا في زيارة للنساء
والمرجح عندنا كراهتها وقد قيل بجوازه لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر
لتبين للناس ما نزل اليهم وما ينطق عن الهوى وقيل بمنعه لقوله تعالى
قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي والنسخ بالسنة تبديل منه
اذا حضر احدكم الموت اي حضره اسبابه وظهرت فيه امارته وقوله ان ترك
خيرا اي مالا وقوله الوصية للوالدين نائب فاعل وذكره للفصل او لانه مجازي
التانيث واعترض بانه اي حديث الترمذي اي فيمتنع نسخ الاية المذكورة
بالحديث المذكور فلا يصح التمثيل به والجواب ما سياتي ايضا ان الصحيح جواز
نسخ المتواتر بالاحاد لان محل النسخ الحكم ودلالة المتواتر كالقرآن عليه ظنية
بالسنة اي احادا او متواترة لان التخصيص هو من النسخ اي لان
النسخ رفع للحكم بالكلية بخلاف التخصيص مثاله يوصيكم الله في اولادكم مع
حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لانه دونه في القوة اذ الاول
قطعي والثاني مظنون فلا يرفع به كالاحاد اي فان دلالته على الحكم ظنية
بالكلام فلم يرفع بالظن الا ظني نعم يقطع بالحكم بقرائن مشاهدة من المنقول عنه

او متواترة نقلت الينا تواترا فينبغي امتناع النسخ بالآحاد فيستثنى هذا

من ترجيح بجواز اخذا من التعليل وانه اعلم **فصل في التعارض**

اي فيما يصار اليه لدفعه اذا وقع ظاهرا والتعارض تفاعل من عرض يعرض

وهو التوارد بين معنيين مختلفين على محل واحد وحاصله ان يدل كل

من الدليلين على جميع ما دل عليه الآخر او على بعضه فطفان اي قولان ظنيان

بان نافى كل منهما الآخر كليا او جزئيا فلا يخلو اي حالهما من احد امور اربعة

عامين اي متساويين في العموم بان يصدق كل منهما على كل ما يصدق

عليه الآخر على حالة اي مغايرة لما حمل عليه الآخر وان امكن الترجيح بان

وجد مرجح احدهما على الآخر فالجمع مقدم وهو الاصح لان فيه عملا بهما مثاله

اي المذكور من العامين المذكورين اللذين امكن الجمع بينهما حديث الخ

بترك تنوينه لاضافته لما بعده اضافة بيانية او من اضافة الاعم للاخص

وبالتنوين على ابدال ما بعده منه قبل ان يستشهد اي تطلب منه الشهادة

فحمل الاول الخ هذا الحمل غير صحيح عندنا لعدم قبول شهادة المبادر عندنا

ولو مع عدم علم من له الشهادة بل عليه ان يعلمه ليدعي ويستشهده فيشهد

نعم الاول عندنا محمول على غير شهادة الحسبة والثاني رواه مسلم

بين به ان الحديثين المتمثل بهما مرويان بالمعنى متفقة على معناه

اي بين اهل الحديث قرني هم اصحابه صلى الله عليه وسلم والثاني التابعون

والثالث تابعوهم ثم يكون بعدهم الخ لا يخفى ظهور السياق في ذم

القوم المذكورين فيثبت المطلوب من الأشرية ولا يراد ان شهادة

الزور اقبح واغلظ لحمل هذا على المبالغة يتوقف اي وجوبا فيهما

عن العمل بواحد منهما ان لم يعلم التاريخ اي بينهما بان لم يعلم بينهما

تقارن ولا تأخر في الورود عن الشارع لانه احوط اي من الحمل الذي هو

مقتضى الاول اذ العمل به يخلص عن المحذور يقينا بخلاف العمل بالحمل لاحتمال

المحذور فيقع فيه ولذا قال سيدنا عثمان رضي الله عنه احلتهما اية وحرمتهما

اية وتوقف في ذلك لكن الفقهاء رجحوا التحريم بدليل منفصل وهو ان الاصل

في الابضاع التحريم فهو احوط فان علم التاريخ واما ان علم تقارنهما في

الورود تخير الناظر بينهما في العمل ان تعذر الجمع بينهما كما هو الفرض وتعذر

الترجيح بينهما بان تساويا من كل وجه وضوء من لم يحدث والمقصود

التمثيل لامكان الجمع فلا ينافي ان الشافعية لا يكتفون بالرش في وضوء

ويمكن تصحيحه بحمل الرش على الغسل الخفيف الذي يشبه الرش وبحمل النعلين

على الخفين ويصدق الرش على اعلاهما بالرش على القدمين وهما في النعلين

ويكون المراد بقوله في بعض الطرق هذا وضوء من لم يحدث اي حدثا اكبر اي

لم يجنب ولم يعلم التاريخ بان لم يعلم بينهما تقارن ولا تأخر في الورود

الى ظهور مرجح فان تعذر الترجيح لتساويهما من كل وجه خير بينهما

مثاله اي مثال عدم امكان الجمع ما فوق الازار اي من بدنها

كبطنها وصدرها اي فيحل الاستمتاع بهذا كله اصنعوا كل شيء الخ

اي بالمرأة الحائض وهذا الامر للاباحة ومن جملته اي من جملة افراد

الوطئ الوطئ فيما فوق الأزار فالحديث الأول يجوزه وهذا يحرمه

تعارضا فيه اي ولم يمكن الجمع ولم يعلم التاريخ فنتوقف عن العمل بواحد

منهما الى ظهور المرجح وهو الاحتياط عند بعض واصالة الحل عند بعض

لانه الأصل الخ اي فيستصحب عند الشك في التحريم وما ذكره الشيخ

من الخلاف سهو منه فان ما فوق الأزار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء

قال النووي في شرح مسلم بل حكى جماعة كثيرة الاجماع عليه نعم

التعارض في الحديثين المذكورين في الاستمتاع بغير الوطئ فيما تحت الأزار

فان الاول يحرمه والثاني يجوزه فرجح بعضهم كالشافعي رضي الله عنه تحريمه

احتياطا وبعضهم كأبي حنيفة حله لأنه الاصل في المنكوحة كذا في الحاشية

فيما سفلت السماء هو شامل لخمسة اوسق ولما دونها والمراد من السماء المطر

او السحاب او الفلك وقوله العشر اي يجب فيه اخراج عشر ما يحصل منه

للفقراء فيقصر هذا الحديث على خمسة اوسق ويخرج ما دونها عن حكمه

عاما من وجه اي باعتبار جهة بان يمكن ذلك اي بسبب امكان

ذلك التخصيص بحيث يزول التعارض به سواء تقارنا في الورود او تأخر
احدهما عن الآخر مثاله اي مثال كون كل منهما عاما من وجه وخاصا
من وجه الا ما غلب اي شيء غلب اي ريحه او طعمه او لونه على نظيره
من ريحه اي الما فالواو في الحديثين بمعنى او حتى يكثر بالرفع على ان حتى
ابتدائية والنصب بان مقدرة بعدها وكذا يقال في الثاني فان لم يمكن
تخصيص الخ اي بان لم يندفع التعارض بينهما به اصيح في العمل باحدهما فيما
تعارضا فيه الى الترجيح بينهما سواء تقارنا في الورود او تأخر احدهما عن
الآخر من بدل دينه الخ بان انتقل عنه الى الكفر والمراد من الدين الاصلي
ويمكن ارادة الاعم فيدخل فيه يهودي تنصر فانه لا يقبل منه الا الاسلام
فاقتلوه اي بعد استتابته وجوبا ان لم يتب والراجح انها
تقتل اي عملا بالحديث الاول وترجيحا له والقرينة على ذلك ان المقصود
بالذهي حفظ حق الغانمين فبقي الاول على عمومه وخص الثاني بالحربية
وتحصل ان المرتدة تقتل قياسا لقتلها بالكفر بعد الايمان على قتلها بالزنا
بعد الاحصان واما الاجماع يطلق في اللغة على معنيين احدهما
العزم والثاني الاتفاق فعلى الاول يصح اطلاقه على الواحد بخلاف الثاني
لان الاتفاق لا يسند الا لمتعدد فهو اتفاق الخ اي اصطلاحا
والمراد من اتفاقهم اشتراكهم في اعتقاد الحكم الدال عليه قولهم او فعلهم
او تقريرهم او المركب من هذه الامور او بعضها احادثة اي الخصلة
التي من شأنها ان تحدث وتوجد من قول او فعل او غيرهما العوام هم
غير العلماء وعلله بعضهم بانهم ليسوا من اهل الاجتهاد فلا عبرة بقولهم
كالصبي والمجنون الفقها وهم المجتهدون الشرعية اي المنسوبة
الى الشرع لاخذ حكمها منه ولو بطريق القياس فيها اي في شأنها وبسببها
او عليها اي على حكمها وقد يبحث في كلامه بانه يقتضي انه اذا لم يوجد الا ثلاثة
فاجماعهم معتبر بخلاف ما اذا كانوا ألفا واجمعوا الا واحدا فانه لا يعتبر الا
حجة اي فيجب الاخذ به دون غيرها فلا يكون حجة في حق احد من هذه الامة
وقيل

وقيل انه حجة بنا على ان شرعهم شرع لنا على ضلالة اي باطل والمعنى انه
لا يقع اجتماعهم على الباطل لا عمدا ولا خطأ منفي الضلالة عن اجتماعهم مستلزم
انه حق فيكون حجة واضافة الامة اليه تشعر باخراج غيرهم عن هذا الحكم
والشرع اي ما جا به صلى الله عليه وسلم وقوله ورد بعصمة هذه الامة
اي عن الاجتماع على باطل اي دل على ذلك والمراد بها من يحتج باتفاقهم
على العصر الثاني اي على اهله والمراد بكونه حجة على من ذكر وجوب الاخذ به واعتقاد
مخالفته واعلم انه لا ينعقد الاجماع الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
ولا يشترط في حجيته اي في كونه حجة وقوله انقراض العصر اي عصر الاجماع
واجيب الخ عبارته في شرح جمع الجوامع واجيب بمنع جواز الرجوع
عنه للاجماع عليه يعتبر هو بالجزم على ان جواب الشرط او بالرفع
على انه دليل الجواب عند سيبويه او نفس الجواب على اضمار الفا عند الكوفيين
او لا على اضمار شيء وصار من اهل الاجتهاد اي فان خالف لم ينعقد
اجماعهم على هذا القول ولهم ان يرجعوا الخ اي لعدم استقرار الاجماع
وانتشار ذلك القول او الفعل اي بحيث بلغ الباقين ومضى زمن
يتمكنون فيه عادة من النظر وسكوت الباقين عنه بان لم ينكروه ولا
ظهرت امارة الرضا او السخط منهم وخرج بعيد الانتشار وما بعده
ما اذا لم يبلغ القول او الفعل كل الباقين او بلغهم ولم يمض الزمن المذكور
فليس باجماع وما لو ظهرت امارة الرضا وهو اجماع قطعا او امارة
السخط فليس باجماع قطعا ويسمى ذلك بالاجماع السكوتي واختار
البيضاوي انه ليس باجماع ولا حجة واختاره القاضي ونقله عن الشافعي
وقال انه اخر اقواله واما استدلال الشافعي رضي الله عنه في مسائل بالاجماع
السكوتي فاجيب عنه بان تلك المسائل ظهرت من الساكتين فيها
قرينة الرضا فليست من محل النزاع وقول الواحد اي وكذا قول
الاكثر على غيره اي لا من علماء الصحابة ولا من علماء غيرهم على القول الجديد
هو ما الفه الامام الشافعي رضي الله عنه بمصر ومحله فيما يقال من قبل الرأي

واما غيره فهو في حكم المرفوع كقوله الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا
او رخص في كذا او موافقة الامام الشافعي رضي الله عنه لزيد بن ثابت رضي الله عنه
في الفرايض ليس تقليدا له بل لدليل قام عنده فوافق اجتهاده اجتهاده
وهو معنى قول المزني فكان اولى باتباع التابعي لا سيما وقد نخان الشافعي
اهتديتم اي كنتم على هدى فدل على ان قوله حجة والا لم يكن المقتدي به
مهتديا واجيب بضعفه اي بضعف هذا الحديث والحق ان قوله
ليس بحجة لاجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضا ولو كان قول
بعضهم حجة لوقع الانكار على من خالفه منهم واما الأخبار اي بيانها
شرحا وحكما فالخبر اي الذي هو مفرد الأخبار واختاره لأن التعريف
للحقيقة المدلول عليها بالمفرد ما يدخله الخ اي هو كل كلام يدخله الخ
الصدق هو مطابقة حكمه المفهوم منه للواقع والكذب عكسه ان يكون
صدقا الخ اي ذا صدق وذا كذب او صادقا وكاذبا والمتواتر
ما اخوذ من التواتر وهو تتابع امور واحدا بعد واحد بفترة بينه
ثم ارسلنا رسلنا تترى فالمتواتر بدء به على عكس المقسم لطول
الكلام على الآحاد ما يوجب العلم اي خبر من شانه انه يوجب
بنفسه ايجابا عاديا العلم اي حصول العلم بصدق مضمونه فخرج بقولهم
بنفسه ما يوجبه بواسطة القراين كخبر ملك اخبر بموت ولده مشرف
على الموت وانضم اليه قراين الصراخ وخروج المخدرات على حالة منكرة
غير معتادة فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد
وهو ان يروي الخ اي المتواتر او ما يوجب اي حاله ان يروي اوذو
ان يروي جماعة ولو فساقا وكفارا وارقاء واناثا ولو صبيانا
مميزين واقل الجماعة المذكورة خمسة لا اربعة على الراجح لعدم ايجاب
خبرهم العلم لاحتياجهم الى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا وهكذا
وفي الكلام بحث وهو ان الحد لا يشمل ما لو كان المخبرون طبقة واحدة
او طبقتين فقط مع انه لا شبهة ان ذلك من المتواتر وكانه بنى الأمر على الغالب
قوله قيل

فيكون في الاصل اي في اول مراتبه وهو لطبقته الأولى ناشئا عن مشاهدة
او سماع اي او لمس لا عن اجتهاد اي لجواز الغلط فيه كالأخبار
عن مشاهدة مكة اي كالأخبار بوجود مكة الحاصل عن مشاهدة مكة
او سماع اي او الأخبار عن اخباره صلى الله عليه وسلم عن الله الحاصل
عن سماع الخ بعدم العالم اي فليس هذا من المتواتر لجواز الغلط فيه
لانه عن اجتهاد يوجب العمل اي بمضمونه وهو الذي لم يبلغ رواته
عدد التواتر واحدا كان راويه او اكثر وشرطه عدالة راويه فلا يجب
العمل بخبر الفاسق والمجهول وانما لم يوجب خبر الواحد العلم لانه
ظنية واوجب العمل لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الخ والفرقة
الثلاثة فاكثر والثلاثة والطائفة منها يصح ان تكون واحدا واثنين ايضا
كان صلى الله عليه وسلم يبعث الأحاد الى القبائل والنواحي لتبليغ الاحكام
التي منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات ليعتقد واذلك ويلتزموا العمل به
ما اتصل اسناده الاسناد في اللغة ضم احد الخشبين
الى الآخر ثم استعمل في المعاني يقال اسند فلان الخبر الى فلان اذا عزاه
اليه او تلقاه عنه وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما
ينتهي اليه الأسناد من الكلام قال الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ
يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعض رواته واحدا كان او اكثر من اي محل كان وقال
جماعة من المحدثين لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولذا قال في البيقونية ومرسل منه الصحابي سقط
وسموا الساقط منه اثنان فاكثر على التوالي من اي موضع كان معضلا
ولذا قال فيها والمعضل الساقط منه اثنان فان كان اي المرسل
غير الصحابة بان كان المرسل له غير صحابي مجروحا اي متصفا
بما يخل بعدالته ابن المسيب بفتح الياء وكسرها من التابعين
جمع تابع بمعنى التابعي وهو من لقي الصحابي بشرط طول الاجتماع

بخلاف الصحابي فانه من اجتمع بالرسول ولو لحظة عن النبي متعلق برواها
اي والصحابي عدل واسقاط العدل كذكره وهو اي ذكر الصحابي الذي
رواها له ابو زوجته اي لازوج بنته فان الصهر يطلق على كل منهما

اما مراسيل الصحابة اي الحاصل ان المرسل لا يحتج به الا اذا
تاكد بقول صحابي او فعله او فتوى اكثر اهل العلم او كان من مراسيل الصحابة
وكذا اذا اسنده غير المرسل وكذا اذا عرف من حال الراوي انه لا يرسل
الا عمن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب نص عليه الشافعي رضي الله عنه
وزاد بعضهم القياس وان ينتشر من غير نكير او ينضم اليه عمل اهل العصر
ثم يسقط الثاني وهو الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم عدول اي فلا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة فيكون
اسقاطه عدلا واسقاط العدل كذكره واما سماع الصحابي من تابعي
فنادر والعنعنة هي مصدر عنعن الحديث يعنعنه اذا رواه
بلفظ عن فلان اي على حكمه وهو قبوله والعمل به لا المرسل من
رده وعدم العمل به في الظاهر بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس
وان يمكن لقاء بعض المعنعنين بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء خلاف
واذا قرء الشيخ سواء قرء من حفظه او كتابه وغيره يسمعه
اي ولو من وراء حجاب حيث عرف صوته حدثني اخا وحدثنا
او اخبرنا او انبأنا او سمعت فلانا يقول او قال لنا فلان او ذكر لنا
فلان لا فرق بين ان يأذن للسامع في رواية المسموع عنه او يمنعه
عنها بنحو لا تروِ عني او رجعت عن اخبارك وهو كذلك نعم ان اسند
المنع الى نحو خطأ في ما حدث به او شك فيه امتنعت الرواية عليه
وان قرء هو على الشيخ اي من كتابه او حفظه وهو يسمعه سواء
حفظ الشيخ ما قرء عليه اولا فيقول اخبرني وان لم يعيده بنحو
قوله قرأته عليه او بقرأتي عليه ولا يقل اي لا يجوز له اصطلاحا
اي لا ينبغي ان يقول حدثني وقد استشهد بعضهم للتفرقة بينهما
بما لم يقوله

بانه لو قال لعبيده من اخبرني بكذا فهو حر ولا نية له فاخبره بذلك
بعضهم بكتاب او رسول او كلام عتق بخلاف ما لو قال من حدثني
بكذا فانه لا يعتق الا ان شافهه بالكلام وان اجازه ولو مع
المناولة والاجازة معها اعلام بنبذ من الاجازة المجردة منها وهي
انواع اعلاها اجازة خاص بخاص نحو اجزت لك صحيح البخاري فيخاص
بعلم نحو اجزت لك جميع مروياتي فعام بعام نحو اجزت من عاصرني
رواية جميع مروياتي واما القياس اي الذي هو من اصول الفقه
وهو رد الفرع الى الاصل اي الحاقه به وهذا معناه اصطلاحا واما لغة فهو
تقدير الشيء بآخر ليعلم المساواة بينهما تقول قست الثوب
بالذراع اي قدرته به واركانه اربعة الاصل والفرع وحكم الاصل
وعلة حكم الاصل بعلة اي بسببها وهو امر مشترك بينهما
يوجب الاشتراك في الحكم تجمعهما اي الاصل والفرع اي تدل على
اجتماعهما في الحكم المعلوم للأصل كقياس الأرز الخ وتقول ايضا
النبيذ حرام كالخمر للاسكار فيه حال من العلة وقوله موجبة
للحكم اي مقتضية اقتضاء تاما للثبوت مثل حكم الأصل للفرع
عقلا اي في نظر العقل وقوله تتخلفه عنها بان توجد هي في الفرع
ولا يثبت هو له باحد النظيرين اي بثبوت الحكم في احد النظيرين
اي الشيئين المتشاركين في الاوصاف على ثبوته في النظير الآخر وهو
اي الاستدلال المذكور اي المراد به موجبة للحكم اي لا تكون
مقتضية اقتضاء تاما للثبوت الحكم للفرع بحيث يقبح عقلا تخلفه عنها
بل تكون بحيث لا يقبح ذلك لقرب الفارق بينهما مال الصبي المراد
به ما يشمل الصبية ويجوز ان يقال اي من غير استباح في نظر
العقل فخرج به البالغ والصبي بالقياس على الحج فانه يجب على البالغ
ولا يجب على الصبي لضعف نيته بخلاف البالغ اذ التلف بالبناء

للمفعول اي قتل من حيث انه ادمي اي ومقتضى ذلك ان لا يزاد فيه
على الدية ومن حيث انه مال اي ومقتضى ذلك الزيادة على الدية
وهو بالمال اكثر شبها اي فالحق بالمال في ضمانه بقيمته بالغة ما بلغت
ولو زادت على دية حر . بما نقص من قيمته اي ان لم يكن لها ارش
مقدر من حر فان كان لها ذلك وجب نظير المقدر من حر ففي اليد نصف
القيمة و في اليدين القيمة وكان الاولى ان يقول وهو بالبهيمة اكثر
شبها اي ان يجمع بينهما بمناسب اي لابد ان تكون علته مماثلة لعلة الاصل
اما في عينها كقياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار او في جنسها كقياس
وجوب القصاص في الاطراف على القصاص في النفس بجامع الجناية
للحكم متعلق بيجمع اي لاجل اثبات حكم الاصل للفرع وكان وجه
ذكر هذه الشروط مع قوله السابق بعلة تجمعهما في الحكم عدم خبرة فلان
نصوصية ذاك في الشرطية لاحتمال ارادة تعريف بعض الانواع
ان يكون ثابتا اي يكون حكمه الذي يراد اثباته للفرع بين الخصمين
اي المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع فان لم يكن خصم
اي يراد الاحتجاج عليه بان اريد مجرد اثبات الحكم في الفرع يقول
به القايس اي يعتقده من حيث صحة الاثبات به او بتعليله صحيح
ومن شرط العلة الخ اي من حيث صحة الالحاق بواسطتها في معلولا
وهي الاحكام المعللة بها وانما جمع المعلول مع اتحاده في نفسه لتعدده
بتعدد محاله فلا تنتقض تعريف على الاطراد وقول لفظا والاصح
تمييزان محولان عن الفاعل ولقايل ان يقول لا حاجة لاعتبار انتفاء
الانتقاض لفظا للاستغناء عنه باعتبار انتفاء الانتقاض معنى لانه يشمله
بل لو اقتصر على قوله فلا تنتقض لكفى وكانه اراد الايضاح والتاكيد
وتعليم الاصطلاح الاول اي الانتقاض لفظا بالمثقل اي الشيء
الثقيل وهو ما يقتل مثقله كالحجر والخشب الوالد ولده اي الاصل
وان علا الفرع وان سفل فانه لا يجب به قصاص اي فقد صدقت

الاوصاف

الاوصاف المعبر بها عن العلة وهي القتل والعمد والعدوان في هذه
الالفاظ بدون الحكم وهو وجوب القصاص والثاني اي
الانتقاض معنى فيقال اي اعتراض على هذا التعليل
ولا زكاة فيها فقد وجد المعنى المعلل به وهو دفع حاجة الفقير
بدون الحكم وهو وجوب الزكاة ومن شرط الحكم الخ اي حكم
الاصل من حيث صحة الالحاق فيه بسبب علته ان وجدت
وجد بخرج ما اذا لم تكن كذلك بان وجدت بدونه او وجد هو
بدونها في صورة او صور بمناسبة اله اي بسبب ان بينهما
مناسبة تقتضي ارتباط احدهما بالاخر اجماعا في الحصول لما ذكر اي
من مناسبته اله واما الحظر والاباحة اي فقد اختلف
في ما هو الاصل فيهما بعد البعثة فمن الناس اي العلماء فانهم
هم الناس ان الاشياء المراد منها ما يشمل الاقوال والافعال
وغيرها الا ما اباحته الشريعة اي دل على اباحته وينبغي
ان يراد بالاباحة هنا الجواز بالمعنى الشامل للموجب والندب
والكراهة فيستمسك بمعنى يتمسك فالسين للتاكيد او يطلب
من النفس التمسك فيه فهي للطلب وهذه العبارة تاكيد وايضاح
لما قبلها الا ما حظره الشرع اي دل على انه محظور اي حرام المحظر
جمع محضره وهو ما يضر ويؤلم اما قبل البعثة اي تبليغ النبي
صلى الله عليه وسلم الشريعة الى الخلق والظاهر ان ما بين وصولها اليه
وقبل تبليغها كما قبل وصولها اليه فلا حكم اصلا او فرعيا
كما هو المنقول عن الاشاعرة وجمع من غيرهم ولهذا قال المصنف
انا لا نتعبد اصلا وفرعا الا بعد البعثة وان اعتمد النووي خلاف
ذلك حيث قال في شرح مسلم ان من مات في الفترة على ما كانت
عليه العرب من عبادة الاوثان فهو في النار الموصل له اي لكل حكم
ويلزم من انتفاء الرسول انتفاء ترتب الثواب والعقاب لقوله تعالى

وما كنا معذبين اي ولا متيبين حتى نبعث رسولا وهو حجة
جزما فيه ان بعضهم حكى الخلاف فيه وكأن المسلم يلتفت اليه لأن
تعاريفهم تنافيه المشهور اي المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق ٢
لثبوته في الزمن الاول اي وهو ما قبل ذلك الزمن ترجح اي
بأن يرغب فيها بقيمة الكاملة بالاستصحاب اي لعدم وجوب
الزكاة فيها في عهده صلى الله عليه وسلم وسمي الاستصحاب للطلب
ومعناه ان الناظر يطلب الآن صحبة ما مضى واما عكس الاستصحاب
المشهور وهو ثبوت الامر في الاول لثبوته في الثاني فاستصحاب
مقلوب كأن يقال في المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم
باستصحاب الحال في الماضي قال السبكي ولم يقل الاصحاب به الا في مسئلة
واحدة تركتها خوف الاطالة واما الاولة اي ترجيحها فيقدم
الجلي اي عند اجتماعهما وتنافي مدلولاتها على الخفي اي بالنسبة للاخص
وان كان جليا في نفسه والمؤول اي المحمول على معناه المرجوح
من غير دليل على معناه المجازي اي وعلى مجموع المعنيين لأنه
باعتبار ذلك مؤول فان دل عليه دليل كعكس الامي من تخصيص
الكتاب بالسنة مثاله في وصيكم الله في اولادكم الخ فانه تخصص بقوله
في الحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والنطق اي وقدم
النطق وهو قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم من كتاب
او سنة اي متواترة او احاد والقياس الجلي وهو ما كان احتمال
الفارق فيه ضعيفا كقياس العبد على الامة في المنع من التضحية
وان احتمل ان العبد لشرفه بالذكورة ترشد الى المرعى الجيد فترعى فتسمن
والامة توكل الى نفسها وهي ناقصة البصر فلا ترعى حق الرعي
فيكون العور مظنة الهزال لضعفه وذلك كقياس العلة الخ يعني
انه اذا تردد الفرع بين ثلاثة احوال احدها علة موجبة للحكم الخ به
ولو كان اكثر شبها بغيره او كان له نظير على قياس الشبه بل وعلى قياس
الدلالة

الدلالة اي يعمل بمراي بأن يعتقد ومن شرط المفتي اي شرطه
المحقق له اي الذي لا يكون صالحا للافتاء الا به وهو المجتهد المطلق
المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق خلافا لمذهبهما منصوبا
على نزع الخافض والتقدير من مخالف لمذهب امامه ومذهب لامامه
اي اي بمسائل الفقه اي بالمسائل التي هي الفقه قواعده الخ
هو بدل مما قبله والمراد انه عالم بجملة يتمكن من العلم بها من اكثر
ما يرد عليه اذ لا يتصور العلم بجميعها لأنها لا تتناهى وتتزايد
بتزايد الازمان منه اي الخلاف اي من اقواله بأن لا يخرج عنه
كامل الآلة المراد ان تكون الآن الاجتهاد بكمالها حاصلة عنده
ولا يشترط ان يبلغ في النحو واللغة الدرجة العليا بل يكفي بلوغه فيهما
الدرجة الوسطى وهو ما يحتاج اليه منهما في استنباط الاحكام
ومعرفة الرجال ويكفي في زماننا الرجوع الى ائمة الحديث كالامام احمد
والبخاري ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح بعد
الاصول اي اصول الفقه واصول الدين وغير ذلك كمعرفة مواقع
الاجماع بحيث يعرف ان ما ادى اليه اجتهاده ليس مخالفا للاجماع
ومعرفة الناسخ والمنسوخ واسباب النزول وشرط المتواتر
والصحيح والضعيف ومن شرط المستفتي اي من يطلب الفتيا من
غيره ويسوغ له العمل بفتياه غيره من اهل التقليد بأن لا يكون
من اهل الاجتهاد عاميا محضا كان اولا لكنه لم يبلغ منصب الاجتهاد
فيقلد المفتي الخ اي العدل المعلوم اهليته وعدالته او المظنون بهما
وكذا غير العدل اذا علم بالقرائن صدقه او اعتقده فيما يظهر وحكى
في جمع الجوامع قولا بجواز افتاء المقلد وان لم يقدر على الترجيح لأنه
ناقل لما يفتي به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه قال الشيخ في شرحه
وهذا الواقع في الاعصار المتأخرة وليس للعالم الخ اي يحرم عليه
ذلك وان كان قاضيا وان كان غيره اعلم منه وان ضاق الوقت عن الاجتهاد

فلا يصح تقليده ولا العمل المبني عليه لتمكنه من الاجتهاد الذي هو اصل
التقليد ولا يجوز العدول مع امكانه الى بدله قبول قول
القائل اي اعتقاده مع العمل به اولا ومنه قبول العامي قول المفتي
والقاضي قول الشهود وقبول خبر الواحد وخرج بقوله بلا حجة ما اذا
ذكرها للمتأهل للأخذ منها والا فكعدم ذكرها والمراد بالقول الرأي
والاعتقاد وهو مجاز مشهور يدخل الحدود فدخل في ذلك ما اذا اعتقد
فعل الغير من غير ان تعرف دليله بأن يجتهد تقليد للمراد من القياس
وتؤيده تعبير البرهان بالاجتهاد بدل القياس فان قلنا الخ
هذا هو الراجح وعليه فالصواب انه لا يخطئ فيه قطعا لما نصب للنبوة
عن الخطأ في الاجتهاد ان هو اي ما المنطوق له صلى الله عليه وسلم الاوحي
فهو يدل على ان جميع ما يصدر عنه عليه الصلاة والسلام ناشئ عن الوحي
والحق انه صلى الله عليه وسلم يجتهد ومعنى الآية حج وما يصدر فطعه
بالقرآن عن الهوى ما القرآن الا وحي يوحى بذل الوسع اي المقدور
اي صرفه في النظر في الادلة وقوله في بلوغ الغرض اي لأجل
الوصول اليه وقوله المقصود صفة كاشفة للغرض وقوله
من العلم بيان للغرض المقصود على ان المراد بالعلم هو علم الحكم المذكور
وقوله ليحصل له اي ليحصل ذلك الغرض لذلك الباذل ان كان
كامل الآلة وهو المجتهد المطلق وظاهره ان غيره من النوعين السابقين
ليس كذلك وانما اقتصر المصنف على ذلك لأن كلامه فيه وعلى كل فلو اسقط
قوله ان كان كامل الآلة لكان اولى اه من الحاشية فأصاب بأن
وافق ما اداه اجتهاده اليه ما هو الحكم في الواقع اجران اي فيصيبا
من الثواب يعلمهما الله تعالى كميةً وكيفيةً واصابته اعترض
بان الاصابة ليست من صنعه فكيف يثاب عليها واجاب السبكي
بانه قد يثاب على ما ليس من صنعه اذا كان من اثار صنعه ثم جواز
ان يكون الاجر الثاني على كونه سن سنة يقتدي بها من يتبعه

تولم فله اجر

فله اجر واحد ولا اثم عليه بسبب خطائه الا ان قصر في اجتهاده
بان لم يبذل وسعه فلا اجر له وهو اثم ومنهم اي الأصوليين
كالأشعري والباقلاني مصيب وعليه فالظاهر ان له اجرين
الكلامية اي المنسوبة الى الفن المسمى بالكلام اي العقائد اي
المعتقدات اي المطلوب اعتقادها بالتثليث اي كون الآلهة
ثلاثة الله والمسيح ومريم بشهادة قوله ءانت قلت للناس اتخذوني
وأمي الهين من دون الله النور والظلمة يعني انهما قديمان عندهم
وامتزاجا فتولد من امتزاجهما العالم والمعاد في الآخرة اي عود الجسم
بأن يبعث الله الموتى من القبور ويرد الروح اليها وفي الحديث يحشر
الناس عراة غرلا ثم يزاد في اجساد اهل الجنة لتتوفر عليهم اللذات
وفي اجساد اهل النار تغليظا للعقوبات وورد ان سن الكافر كأحد
والملحدين من الالحاد وهو الميل عن الاستقامة وخلقه هو
بالنصب عطف على صفاته وغير ذلك هو بالنصب ايضا اي وفي
تفهيم غير ذلك مما اثبته اهل الحق ككون ارتكاب الكبيرة لا يزيل الايمان
فان المعتزلة تفوا ذلك وقالوا بل يزيله بمعنى انه واسطة بين الايمان
والكفر ودليل من قال انه هو الجمهور ليس كل مجتهد في الفروع
مصيبا بل قد وقد كما علم مما تقدم واصاب اي في اجتهاده بأن
اداه الى ما هو الحكم في الواقع فله اجر واحد ولا يبعد ان يؤجر
على الحكم ايضا هل وعلى قصد الحكم بالحق وفي رواية الحاكم اذا اجتهد
الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله عشرة اجور ولا منافاة
لأن الأخبار بالقليل لا ينفي الكثير ولجواز انه اعلم اولا بالأجرين فاخبر
بهما ثم بالعشرة فاخبر بها او ان الأجرين يساويان العشرة
خطأ المجتهد اي حكم بخطائه وبدئ بشق الخطأ في بيان وجه الدلالة
عكس الواقع في الحديث اهتماما به فانه المثبت للمطلوب بل هو محل النزاع
لا غير رواه الشيخان اي البخاري ومسلم الا ان هذا اللفظ ليس

لفظ البخاري وانما لفظ البخاري ماذكره بقوله اذا اجتهد الحاكم الخ
وظاهره انه لو لم يكن حاكما لا يحصل له الأجران وليس مراد فحينئذ
المراد بالحاكم مثبت الحكم والمراد من قوله حكم اثبت الحكم والله اعلم
والحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت
منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم وصلى الله
وسلم على من ختم به الرسالة والنبوة جل المهابة والجلالة
وعلى اله وصحبه وتابعيه وحزبه وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكان
الفراغ من تبييضها بعون الله
تعالى ظهر يوم الثلاثا
المبارك لسبعة ايام
خلت من شهر
شوال
عام
الف ومائتين واثنين وسبعين من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه المكملين بكماله بقلم الفقير الى الله محمد بن سليمان حسب الله
الشافعي خادم العلم بالمسجد الحرام نظر الله
اليه ووالديه واشياخه والمسلمين اجمعين
العناية امين والحمد لله رب
العالمين
١٢٧٢
٧ ل

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net